

مِنْ مَلَكٍ مُّنْتَهٰى

فِي نَظَرٍ أُصِيبُكَ اللَّهُ شَاهِدٌ

إِعْدَاد

عَبْدِ الْجَنَاحِ الْمَسِّيَّا كِين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين وإمام المتقيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا نظم لرسالة لطيفة مفيدة في أصول السنة، لإمام أهل السنة الإمام أبو عبد الله **أحمد بن حنبل** رحمه الله (المتوفى سنة: 241هـ) قد نشرت قدماً - ولأول مرة - في مجلة "المجاهد"، عدد 29/28 سنة 1411هـ، وهي نسخة مخطوطة بخط محدث العصر: الشيخ العلامة المحدث **محمد ناصر الدين الألباني** رحمه الله (المتوفى سنة: 1420هـ) ثم طبعت بعد ذلك في رسالة مستقلة مع بعض التعليقات، في مكتبة دار المنار - ذو الحجة 1411هـ.

والقصد من هذا النظم: هو تقريب ما احتوت عليه هذه الرسالة، وتبسيير حفظه وفهمه، زيادة على أنني حاولت العدول عن بعض المسائل التي كررها المؤلف في مواطن من هذه الرسالة رغبة في الاختصار والإيجاز.

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به جميع المسلمين، ونسأله تعالى أن يكفيانا شر الحسد، وألا يفضحنا يوم التقادم، بمنه وكرمه، إنه الكريم التواب، والرؤوف الوهاب، وصلى الله علية نبينا محمد وآلـه وصحبه.

كتبه: عبد المجيد أيت عبو

أبو المساكين

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبُو الْمَسَاكِينِ ابْتِغَاءَ الأَجْرِ
فَاطِرُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَا
عَلَى النَّبِيِّ الْحَاسِرِ ابْنِ هَاشِمٍ
جَمِيعِ صَاحِبِهِ وَمَنْ لَهُمْ شَالًا
وَعَوْنَهُ نَظَمْتُ نَظْمِي بَعْدَ أَنْ
حَبَّذَا لَوْ نَظَمْتَ ذِي الْأَصْوَلِ
هُوَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
صَدْرِي لِمَا كَانَ عَلَيَّ مُقْتَرَحٌ
خُذِ الَّذِي احْتَوَتْ عَلَيْهِ ذِي الْأَصْوَلِ
أَصْوَلُ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
عَلَيْهِ كَانَ الصَّحْبُ نَهْجٌ مِنْ سَمَا
ضَلَالَةٌ وَبَابُ كُلِّ فِتْنَةٍ
مَنْعُ الْجِدَالِ وَالْمِرَا فِي الدِّينِ
تَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَذِي الْأَهْوَاءِ
وَدَالَّةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابٍ

يَقُولُ طَالِبًا لِكُلِّ خَيْرٍ
أَبْدًا بِالْحَمْدِ لِرَبِّي أَوَّلًا
مَعَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الدَّائِمِ
صَلَّى عَلَيْهِ دُوَّالِجَالَ وَعَلَى
بِفَضْلِ رَبِّنَا الْكَرِيمِ ذِي الْمِنَ
أَشَارَ بَعْضُ الْإِخْرَوَةِ الْعَدُولِ
فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ لِلْمُبَجلِ
فَأَنْفَتَ حَنَّمُ عَلَيَّ وَأَشَرَّ
فَقُلْتُ نَعَمْ مَا أَشَرْتَ فَأَقُولُ
قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ إِلَمَامُ مُنْصَفًا
الْأَقْتِدَاءُ وَالْتَّمَسْكُ بِمَا
وَتَرَكُ بِدُعَةٍ فَأَيُّ بِدُعَةٍ
وَقَدْ أَتَى فِي شَرْعَنَا الْمَتِينِ
وَمِنْ أَصْوَلِ الشَّرْعَةِ الْغَرَاءِ
وَسُنَّةُ النَّبِيِّ تُفَسِّرُ الْكِتَابُ

لَا تَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لَكِنْ سَلِّمٌ
يُدْرِكُ مَعْنَى خَبَرِ الرَّسُولِ
ثُمَّ بِالْأَعْرَاضِ عَنِ الْأَهْوَاءِ
مِنْ مِنْهَا قَدْ تَرَكَ أَيْ خِصْلَةٍ
فَاتَّبِعْنَ فُصُولَ مَا سَأَنْظُمْهُ:
وَبِالَّذِي وَرَدَ فِيهَا مِنْ خَبَرٍ
صَدَقْ مَعَ الإِيمَانِ فِيهِ حَازِمًا
تُدْرِكُهُ لِعْجَزِهَا نَقْوُلُ
وَلَا تَرْدَهُ بِكُلِّ قَيْلٍ
وَهُوَ كَلَامُ رَبِّنَا الْمُفَصَّلُ
أَوْ مُحْدَثٌ فَقَوْلُهُ زَهْوُقٌ
أَنَّ الْكَلَامَ مِنْهُ جَلَّ بَائِنُ
وَالْعَقْدُ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْجَلَةِ
لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَمِنْهُ قَدْ بَدَا
إِذْ جَاءُوا دِينَ اللَّهِ بِالْمُحَالِ
حَقٌّ كَمَا يَرَوْنَ بَدْرًا اكْتَمَلْ
فِيهِ وَمَا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ

وَلَيْسَ فِيهَا مِنْ قِيَاسٍ فَاعْلَمٌ
وَلَيْسَ بِالْأَهْوَاءِ وَالْعُقُولِ
إِنَّمَا يُدْرِكُ بِالْأَقْتِدَاءِ
مِنْ سُنَّةٍ لَازِمَةً أَيْ الَّتِي
لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَا سَادْ كُرْهَةٌ
لُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ
فَلَا يُقَالُ لَمْ كَيْفَ؟ إِنَّمَا
كُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَتِ الْعُقُولُ
أَمْرَهُ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلٌ
مِنْ عَقْدِنَا أَنَّ الْقُرْآنَ مُنْزَلٌ
مَنْ قَالَ فِيهِ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ
وَهُوَ مُقْتَضٍ فَسَادًا يَكْمُنُ
وَالوَقْفُ فِيهِ بِدْعَةٌ مُضَلَّةٌ
كَلَامُهُ أَنْزَلَهُ لِمَنْ ذَرَأَ
رَدًا عَلَى الْجَهَنَّمِ وَالْأَعْتِزَالِ
وَرُؤْيَاةُ الْعِبَادِ لِلِّإِلَهِ جَلَّ
عَلَى الَّذِي صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ

عَنْهُ أَتَى بِسَندٍ نَظِيفٍ
رَوَيَ عَنْ عُكْرَمَةَ كَلْمَمُ
وَغَيْرُهُمْ رَوَى مِنَ الْأَئِمَّةِ
فِي آيَةِ النَّجْمِ بِهَذَا فَسَرَةٌ
يَزِّئُهَا الرَّحْمَنُ ذُو الْإِحْسَانِ
فَاعْرِضْنَ عَمَّنْ لَغَيْرِهِ اتَّصَرَّ
بِهِ مَعَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ ثُرْجَمَانٍ
فِي الْعَرَصَاتِ مَوْرِدُ الْعِبَادِ
وَمَنْ قَفَّا نَهْجَةً لِلْوُصُولِ
وَذَاكَ فَضْلٌ حَازَهُ الرَّسُولُ
فَضْلًا مِنَ الْمَهَيْمِنِ الرَّحِيمِ
وَبِسْوَالِ الْعَبْدِ وَافْتَنَاهُ
وَمَا يَدِينُ بِهِ؟ مَنْ تَبَيَّهُ؟
عَلَى الَّذِي أَرَادَهُ الْخَبِيرُ
قَدْ دَلَّنَا بِأَنَّ مِنْ أَفْوَامِ
قَدْ حُرِّقُوا حَرْقًا فَصَارُوا فَحَمَاءٍ
بِأَنْ سَيَخْرُجُ بِلَا امْتِرَاءٍ

وَرُؤَيْةُ النَّبِيِّ لِلرَّءُوفِ
قَسْتَادَةُ وَابْنُ أَبَانَ الْحَكَمُ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ الرُّؤْيَا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَلْبِهِ يَرَاهُ
وَأَعْمَالُ الْعِبَادِ فِي الْمِيزَانِ
صَاحَّ بِهِ الْحَدِيثُ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرِ
ثُمَّ كَلَامُ اللَّهِ وَاجِبُ الْإِيمَانِ
وَحَوْضُ أَحْمَدَ النَّبِيِّ الْهَادِيِّ
يَرِدُهُ مُتَّبِعُو الرَّسُولِ
مَسَيرُ شَهْرٍ عَرْضَةُ وَالْطُّولُ
لَهُ أَوَانٌ عَدَدُ النُّجُومِ
ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ صَدَقَنْ بِهِ
أَوَّلُ مَا يَسْأَلُهُ: مَنْ رَبُّهُ؟
يَأْتِيهِ مُنْكَرٌ كَذَا نَكِيرٌ
وَبِشَفَاعةِ النَّبِيِّ الْمُقْدَمِ
قَدْ خَرَجُوا مِنَ السَّيْرَانِ بَعْدَمَا
وَبِالْمَسِيحِ جَاءَ فِي الْأَيَّامِ

ثُمَّ بَعْنَيْهِ اللَّتَّيْنِ يُكْتَبُ
وَأَنَّهُ يَقْتُلُهُ الْمَسِيحُ
إِيمَانًا قَوْلٌ وَزَدْهُ عَمَلاً
يُنْقَصِّهُ الْعَصْبَيْانُ الْإِثْمُ الشَّرَّ
وَخَيْرُ ذِي الْأُمَّةِ بَعْدَ الْمُصْطَفَى
ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ هُمْ نُقَدْمُ
يَسْتَلُو هُمْ أَصْحَابُ شُورَى خَمْسَةُ
خَامِسُهُمْ سَعْدٌ وَلَسْنَا نَطْعَنُ
وَبَعْدَهُمْ فَأَفْضَلُ الْأَئْمَاءِ
قَدْ عَمِلُوا بِسِيرَةِ الْمُخْتَارِ
وَبَعْدَهُمْ فِي الْفَضْلِ كُلُّ مَنْ تَبَعَ
وَكَانَ خَيْرًا لِقَوْلِ الْمُصْطَفَى
وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئْمَاءِ
فَكُلُّ مَنْ عَلَى الْخِلَافَةِ عَمِلَ
أَطْعَنَا أَمْرَةُ الْذِي وَلَائَا
وَمَاضِ الْغَرْزُوْ مَعَ الْإِمَامِ
إِلَيْهِ رَاجِعٌ إِقَامَةُ الْحُدُودُ

يَنْهَمَا أَنْ كَافِرُ سَيْكُذْبُ
بِبَابِ لُدُّ خَبَرُ صَحِحُ
بِطَاعَةِ اللهِ يَصِيرُ أَكْمَلَهُ
كَتَارِكَ الصَّلَاةِ إِذْ يُكَفِرُ
فَابْوَ بَكْرٍ عُمَرَ لَهُ اقْتَفَى
فَالنَّبِيُّ قَدْ قَدَمَهُمْ كُلُّهُمْ
عَلَيِ الزُّبُرِ وَابْنُ عَوْفٍ طَلْحَةُ
فِيهِمْ فَكُلُّهُمْ إِمَامٌ مُحْسِنٌ
أَصْحَابُ أَحْمَادَ بِلَا الْتِبَاسِ
وَسَمِعُوا مِنْ فِيهِ بِالْأَخْبَارِ
وَارْتَضَى سَيْرَهُمْ وَلَيْسَ يَبْتَدَعُ
خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ مَنْ قَفَ
عَلَيْهِ كَانَ عَقْدُ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَبْلِ
بَرَّا تَقِيَا أَوْ شَقِيقَا كَائِنَا
إِلَى الْقِيَامَةِ بِلَا اخْتِصَامٍ
وَقِسْمَةُ الْفَيءِ لَهُمْ كُلُّ يَعُودُ

جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ بِلَا امْتِرًا
بَاقِيَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَنْطُعُ
مِنَ ال صَلَاتِ خَلْفُهُمْ قَدِ ابْتَدَعَ
وَلَمْ يَنْلِهِ فَضْلُهَا يَقِينًا
مَعَ الْأَئِمَّةِ بِغَيْرِ مَيْنِ
تَرَكُ خُرُوجُهُمْ عَلَى الْأَئِمَّةِ
شَقَّ عَصَا الْأَمَّةَ أَصْحَابُ الْأَثَرِ
مِيَتَتُهُ مِيَتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ
وَمَنْ يُظْنُ مِنْهُ سَفْكُ الْمَهَاجِ
لَهُ يُقَاتِلُ بِلَا اعْتِزَالٍ
يَتَبَعُهُ لَكِنَّ أَمْرَهُ إِلَى
عَنْ نَفْسِهِ وَالْمَالِ مِنْ شَرٍّ وَقَعَ
مُدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ مُنَاضِلٌ
صَحٌّ بِهِ الْحَدِيثُ عَمَّنْ خَتَمَ
عَصَى وَزَانَغٍ وَمُبْتَغِي الْفِتْنَ
بِنَيْلِهِ النَّارَ وَلَا بُسْوَاءٍ
وَفَاعِلٌ الْخَيْرِ وَذِي الْفَلَاحِ

وَالصَّدَقَاتُ دَفْعَهُمَا لِلْأَمْرَاءِ
وَخَلْفُهُمْ تَجُوزُ كُلُّ الْجَمَعِ
وَمَنْ أَعَادَهَا بِكَوْنِهِ امْتَنَعَ
مُخَالِفًا هَدِيًّا لَهُ مَتَيَّنَا
فَسُنْنَةُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ
وَمِنْ أُصُولِ الْفِرْقَةِ الْمَنْصُورَةِ
وَمَمْنَنْ يَكُنْ يَخْرُجُ مُبْتَغِي شَرَرٍ
مَنْ لَيْسَ فِي عُنْقِهِ أَيُّ بَيْعَةٍ
وَمَنْ مِنَ الْلُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ
يَقِفُ لِلرَّجُلِ بِالْقَسَالِ
فَإِنْ يَفِرَّ مِنْهُ مِنْ خَوْفٍ فَلَا
وَالِّيْلِيْلَةِ يَكْفِهِ دَفَعٌ
وَارْجُ الشَّهَادَةِ لِمَنْ يُقَاتِلُ
وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَدِينِهِ كَمَا
وَلَسْنَانَا مَأْمُورِينَ بِالْقَتْلِ لِمَنْ
وَلَسْنَانَا نَشْهَدُ عَلَى الْمُسِيءِ
وَلَا بِجَنَّةِ لِذِي الصَّلَاحِ

وَنَرْجُوا رَحْمَةً مِنَ الْفُورِ
لَهُ دُخُولَ النَّارِ لَكِنْ تَائِبٌ
تَوْبَتْهُ الْحَقُّ الْعَلِيُّ الْأَوَّلُ
فَذَلِكَ الذَّنْبُ يُكَفِّرُ لَهُ
رَوَاهُ أَحْمَدُ صَاحِحٌ يُؤْكِرُ
لَيْسَ بِتَائِبٍ لِرَبِّهِ أَبْرَرٌ
إِنْ شَاءَ عَذَّبَ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ
بِذَنْبِهِ عُذْبَ لَيْسَ يُغْتَفَرَ
إِنْ يَغْتَرِفْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَحْصَنَ
عَلَى الَّذِي نَعِي وَنَعْتَقِدُ
وَالْخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ
وَبُغْضُهُمْ تَزَنْدُقُ وَخَوْضُ
وَفِي الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ الْمَتِينِ
مِنْ سَبِّهِمْ وَشَتْمِهِمْ صَحْبُ النَّبِيِّ
وَخَصَّهُمْ بِالْفَضْلِ وَالْكَرَامَةِ
وَاخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ الَّذِي اصْطَفَى
يَيْنَهُمْ مُنْتَقِصٌ فَيُعَتَّبُونَ

بَلْ نَخْشَى أَنْ يَقْعُدُوا فِي الشُّرُورِ
مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يُوجِبُ
مِنْ ذَنْبِهِ غَيْرِ مُصَرِّ يَقْبَلُ
وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ أُقِيمَ حَدْهُ
جَاءَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ الْحَبْرِ
وَمَنْ يَمْتُ عَلَى الذُّنُوبِ فَدْ أَصْرَ
فَأَمْرُهُ إِلَى السَّمِيعِ ذِي الْبَصَرِ
مَنْ مَاتَ مِنْ كُفْرٍ فِي أَهْلِهِ كَفَرَ
وَحَقُّ الرَّاجِمُ عَلَى الَّذِي زَأَ
أَوْ إِنْ تُقَامْ عَلَيْهِ بَيْنَتُهُ
قَدْ جَاءَ أَعَنِ النَّبِيِّ رَجْمُهُ
حُبُّ الصَّحَابَةِ عَلَيْنَا فَرِضُ
فَكُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ فِي الْدِينِ
يَا وَيْحَ مُبْتَدِعَةِ نَوَاصِبِ
فَرَبُّنَا مَنْ هُمْ رِضْ وَأَنْهُ
فَكُلُّ شَرٌّ رَبُّنَا عَنْهُمْ نَفَا
وَمُبْغِضٌ وَخَائِضٌ فِيمَا شَجَرَ

جَنَانُهُ لَهُمْ وَحْتَىٰ يَفْهَمُوا
 كُفْرُ كَمَنْ إِسْلَامَهُ قَدْ أَظْهَرَاهَا
 مِثْلَ الْأُلَىٰ فِي زَمَنِ الْمُخْتَارِ
 مِنْ لَهُ أَوْلَ فَقَدْ أَسَاءَ
 لَهُ نُسَلِّمُ بِلَا شِقَاقٍ
 وَلَا تَرْدُهَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ
 كُفْرُ قِتَالُهُ "لَهُ حُقُوقٌ"
 "تَبَرُّئُ مِنْ نَسَبٍ كُفْرٌ جَلِيٌّ"
 مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَحَكَىٰ: "إِذَا التَّقَى
 كَلَاهُمَا مَا وَاهُمُ النَّارُ" تَلا
 عَلَيْهِ ذَاكَ الْوَصْفُ فِيمَا قَدْ وَرَدْ.
 فِي عَقْدِ مَنْ سَلَفَ أَنْ خُلِقَتَ
 إِلَى الْجِنَانِ وَإِلَى النَّارِ اطَّلَعَ
 خِلَافَهُ كَذَبَ بِالَّذِي عُلِمَ
 مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْنَا وَجَبَا
 وَاسْتَغْفَرْنَا لَهُ مَعَ الصَّلَاةِ
 فِي نَظْمٍ مَعْنَى كُلُّ أَصْلٍ أَصْلُ

مُبْتَدِعًا يُؤْزِرُ حَتَّىٰ يَسْلِمَا
 مِنْ عَقْدِنَا أَنَّ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَا
 وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ بِدِينِ الْبَارِي
 وَكُلُّ مَا مِنَ الْحَدِيثِ جَاءَ
 مِنْ كُفْرٍ كَافِرٍ أَوِ النِّفَاقِ
 لَسْنَا ثُمَّا رِيَ فِيهَا مِنْ جَهَالَةِ
 كَـ "مُسْلِمٌ سِبَابُهُ فُسُوقٌ"
 خَبَرُ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي" يَلِي
 قَالَ: "ثَلَاثٌ مِنْ خِصَالِ نَافَقَا
 الْمُسْلِمَانِ بِالسُّلُوبِ اقْتَتَلَ
 وَمَنْ رَمَى بِالْكُفْرِ مُسْلِمًا يَعْدُ
 وَجَنَّةُ اللَّهِ وَتَارُهُ أَتَىٰ
 لَأَنَّ مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ اطَّلَعَ
 وَرَأَىٰ مِنْ أَهْلِهِمَا فَمَنْ زَعَمَ
 وَمَنْ يَمْتَ مُوَحِّدًا وَمُذْنِبًا
 رَجَاءُ رَحْمَةِ لَهُ لَتَاتِي
 أَثْمَمْتُ مَا أَرَدْتُهُ مِنْ قَوْلِي

فَاقْبِلْهُ مِنَا مُرْتَضٍ لَنَا الْعَمَلُ
فَقُلْ لَعَلَّهُ سَهَا أَوْ أَوْ وَهْلًا
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِإِمَامٍ
وَمَنْ لَهُ اقْفَى بِالاعْتِصَامِ
مَنْظُومَةٌ فِيهِ "أُصُولُ السُّنَّةِ"

مَعَ رَكَاكَةِ الْمَعَانِي وَالْجُمَلِ
سَتَلْقَى فِيهِ زَلَالًا وَخَلَالًا
وَالْفَضْلُ لِلَّهِ عَلَى الْخِتَامِ
وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ الْكِرَامِ
سَمَّيْتُ نَظْمِيَ: "تَمَامُ الْمِنَّةِ"

وكان الفراغ من هذه المخطوطة صحيحة الثلاثاء 15 محرم سنة 1422هـ / الموافق ل 10 أبريل 2001 م بمدينة مراكش.